www.daralthaqafa.com

البيّنات
في المواد المدنية والتجارية
دراسة مقارنة

المحامي الدكتور
مفلح عواد القضاة
قاضي ومدير عام المعهد القضائي الأردني - سابقاً
مدير عام المعهد العالي
للعلوم القانونية والقضائية - دبي - سابقاً
أستاذ محاضر في الجامعات الأردنية والمعهد القضائي

دار الثقافة
للنشر والتوزيع
عمّان - الأردن

www.daralthaqafa.com

البيّنات

في المواد المدنية والتجارية

دراسة مقارنة

www.daralthaqafa.com

347, 012
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (2018/4/1859)
المؤلف: مفلح عواد القضاة
الكتاب: البينات في المواد المدنية والتجارية
الواصفات: المحاكم - القضاء - القانون
لا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أو الناشر
ISBN: 978-9957-642-82-2

الطبعة الرابعة 2026 م - 1447هـ

جميع الحقوق محفوظة All rights reserved © Copyright

رتبت كافة التشريعات مسؤولية جزائية على انتهاك حقوق المؤلف وحقوق الناشر وحقوق الملكية الفكرية سواء كان هذا الانتهاك بالاستنساخ أو التصوير أو التخزين أو الترجمة أو التسجيل الصوتي أو المرئي أو تحويل المصنف (الكتاب) إلى صيغة إلكترونية و/أو بأية طريقة أخرى دون الموافقة الخطية للمؤلف والناشر مالكي حقوق الملكية، وتعتبر جميع الأفعال المذكورة أعلاه من الجرائم، وتصل عقوبتها إلى الحبس، ولم تقف التشريعات عند ذلك، بل يترتب على هذه الجرائم مسؤولية مدنية، تتمثل بمطالبة المعتدي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي.

وعليه نهيب بالجميع الالتزام واحترام قانون حق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية تجنباً للمساءلة القانونية وتحت طائلة المسؤولية الجزائية والمدنية والإدارية

الناشر:
دار الثقافة للنشر والتوزيع
أسسها خالد محمود جابر حيف عام 1984 عمان - الأردن
Est. Khaled M. Jaber Haif 1984 Amman - Jordan

عمان - شارع الملكة رانيا العبدالله (شارع الجامعة الأردنية) - مقابل بوابة العلوم للجامعة الأردنية
مجمع محمد عربيات التجاري - رقم 261 - الطابق الأول - هاتف: 5341929 6 (962+) - موبايل: 9992616 79 (962+)
Dar Al-Thaqafa For Publishing & Distributing
Website: www.daralthaqafa.com e-mail: info@daralthaqafa.com

الثقافة للتصميم والإخراج

www.daralthaqafa.com

البيّنات

في المواد المدنية والتجارية

دراسة مقارنة

المحامي الدكتور
مفلح عواد القضاة
قاضي ومدير عام المعهد القضائي الأردني - سابقاً
مدير عام المعهد العالي
للعلوم القانونية والقضائية - دبي - سابقاً
أستاذ محاضر في الجامعات الأردنية والمعهد القضائي

دار الثقافة
للنشر والتوزيع
1447هـ-2026 م

www.daralthaqafa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ٢٨٢ وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٢٨٣﴾.

صدق الله العظيم

سورة البقرة: آية (282 ـ 283)

www.daralthaqafa.com

المقدمة

هذا الكتاب مجموعة من المحاضرات ألقيتها على طلاب كلية الحقوق في الجامعة الأردنية في قانون البينات الأردني. وهي تشتمل على شرح القواعد العامة في الإثبات ووسائله في المواد المدنية والتجارية.

وقد تضمنت هذه الدراسة، مقارنة قواعد وأحكام قانون البينات الأردني مع بعض التشريعات العربية التي تأثر بها هذا القانون. مع بيان مذاهب الإثبات المختلفة وموضع هذا القانون منها، بالإضافة إلى ما أرسته محكمة التمييز من مبادئ في هذا المجال.

ولقد آثرت جمع هذه المحاضرات وتنقيحها وتوثيقها في كتاب أقدمه إلى الدارسين والمشتغلين في القانون، خاصة وأنه لم يتح لهذا الموضوع أن يبحث من قبل رجال القانون في بلدنا. فالمكتبة القانونية تعوزها المراجع المتخصصة في هذا الموضوع.

وكانت الطبعة الأولى من هذا الكتاب سنة 1990 والثانية في سنة 1994 وهكذا توالت طبعات هذا الكتاب بإضافة كل جديد في مجال الإثبات إلى أن أتت هذه الطبعة الجديدة بمناسبة صدور القانون المؤقت رقم 37 لسنة 2001 المعدل لقانون البينات الأردني، والقانون المعدل رقم 16 لسنة 2005 البينات الأردني. وتأتي هذه الطبعة الجديدة لسنة 2018 بمناسبة صدور القانون رقم 22 لسنة 2017 المعدل لقانون البينات، وقد جاءت شاملة لشرح هذا التعديل الوارد في القانون المشار إليه وما تبعه من تطبيقات قضائية في هذا المجال.

يضاف إلى ذلك أن هذا الكتاب هو تكملة لسلسلة من الكتب تبحث في القضاء وإجراءات التقاضي، كنا قد بدأناها بكتاب أصول التنفيذ وفقاً لقانون الإجراء الأردني، ثم بأصول المحاكمات الحقوقية بمذكرات مكتوبة على الآلة الكاتبة، أعقبناها بكتاب أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن. وكلها تبحث في قانون القضاء المدني لما لهذا القضاء من أهمية بالغة في عصرنا الحاضر، خاصة بعد أن ولى عهد شرعة الغاب والأخذ بالثأر واستيفاء الحق بالقوة، ونشأت الدولة الحديثة واستأثرت بالحماية القضائية وأصبح من غير المتصور في العصر الحديث أن يجيز المجتمع للشخص الحصول على حقه بنفسه، كما أصبح من غير المتصور أن ثمة حق إلا إذا كان لصاحبه سلطة الالتجاء إلى القضاء للذود عنه والاعتراف له به، فحق الالتجاء إلى القضاء للذود عن الحق هو من الحقوق المقدسة التي تحميها سائر الدساتير، وكذلك حق الخصم في الإثبات هو أيضاً من الحقوق المقدسة المكملة لحقه في الالتجاء إلى القضاء لحماية حقه.

www.daralthaqafa.com

ولما كان من واجب الشخص الذي يرغب بحماية حقوقه والذود عنها أن يستعين بالسلطة التي تقوم بتحقيق حماية الحقوق لأصحابها وهي سلطة القضاء، فإنه يجد نفسه، إذا أراد المطالبة بحقه، وكان هذا الحق قد تعرض للإنكار من جانب الغير مضطراً إلى إقامة الدليل على وجود هذا الحق الذي يطالب به، حتى يستطيع الاستعانة بسلطات الدولة في إعمال ما يكفله القانون لحقه من حماية. وبغير إقامة هذا الدليل لا يستطيع الشخص الحصول على هذه الحماية. فيتعرض إلى فقدان كل ما يتضمنه حقه من ميزات ومنافع، ذلك أن ادعاء وجود حق محل نزاع، من شخص ما، أمام القضاء، وإن لم يصاحبه تقديم الدليل للقاضي، بإثبات صحة الوقائع التي تدعى أساساً لنشوئه، فلن يكون القاضي ملزماً، بل إنه لا يستطيع أن يسلم بصدق هذا الإدعاء.

ففي ساحة القضاء، حيث تتصارع المزاعم والمصالح تظهر أهمية الإثبات، فإن استطاع صاحب الحق إثباته قضي له به، وإلا ضاعت عليه مزية هذا الحق. وقد قيل أن الحق المجرد من دليله يصبح عند المنازعة فيه، من الناحية العملية، هو والعدم سواء لتعذر فرض احترامه قضاء على من ينكره أو ينازع فيه. فالدليل هو قوام حياة الحق ومعقل النفع فيه.

لذلك يعتبر الإثبات الأداة الضرورية التي يعول عليها القاضي في التحقق من الوقائع القانونية وسلطته بحق التقدير، والوسيلة العملية التي يعتمد عليها الأفراد في صياغة حقوقهم المترتبة على تلك الوقائع، حتى ليصح القول بأن كل نظام قانوني وكل تنظيم قضائي يقتضي حتماً وجود نظام للإثبات، وهذا النظام سائد سواء في القضايا المدنية والتجارية، أو في القضايا الجزائية على حد سواء، رغم سهولة الثانية وتقييد الأولى بأصول محدودة جداً واستثناءات قليلة جداً.

فنظرية الإثبات من أهم النظريات القانونية وأكثرها تطبيقاً في الحياة العملية بل النظرية التي لا تنقطع المحاكم عن تطبيقها كل يوم فيما يعرض لها من خصومات.

والإثبات القضائي، موضوع هذه الدراسة، يختلف عن الإثبات العملي ذلك أن الإثبات العملي يكون بأية وسيلة يمكن أن تؤدي إلى معرفة الحقيقة، وهو مباح للكافة، ولذلك تبقى الحقيقة دائماً قابلة للتغيير. أما الإثبات القضائي فيجب أن يكون بالطرق التي يحددها القانون، ولذلك من المتصور أن تكون الحقيقة القضائية التي يصل إليها القاضي في حكمه مخالفة للواقع لأنه مقيد بطرق معينة في الإثبات فضلاً عن أنه قد يخطئ التقدير، ومع ذلك يجب احترام هذه الحقيقة فلا يستطيع أحد أن يثبت ما يخالفها، لأن القانون يقرر لها حجية معينة هي حجية الأمر المقضي به.

www.daralthaqafa.com

ولما كان للإثبات هذه الأهمية العملية البالغة، كان لا بد من أن تعنى جميع الشرائع بتنظيمه، وذلك ببيان الوسائل التي تمكن القاضي من الوصول إلى الحقيقة فيما يعرض عليه من منازعات حتى يستطيع بذلك أن يحقق العدالة. فكل نظام قانوني وكل تنظيم قضائي يقتضي حتماً وجود نظام للإثبات.

والتنظيم القانوني للإثبات قد يقتصر على رسم إجراءات تقديم الأدلة إلى القضاء تاركاً تحديد ما يعتبر من الأدلة ووزن قوة كل منها في الإثبات إلى سلطة القاضي التقديرية، والتي تتضمن بالإضافة إلى ذلك حق توجيه الخصوم إلى الدليل، بل وقدرة القاضي على التحقق من صحة الوقائع المدعاة بنفسه فيتحرى الحقيقة بأية وسيلة تؤدي إلى ذلك. وقد يمتد التنظيم في صورة أخرى ليشمل كل ما تعلق بالإثبات، فيحدد الأدلة المقبولة للإثبات ويعين بدقة قوة كل منها ولا يسمح للخصوم أن يقدموا غيرها لإثبات حقوقهم. ويلزم القاضي بالوقوف موقف الحياد المطلق من الإثبات.

وتسمى الصورة الأولى من صور تنظيم الإثبات بمذهب الإثبات الحر أو المطلق. أما الصورة الثانية فهي مذهب الإثبات المقيد أو القانوني. ولكن أكثر الشرائع الحديثة قد تتبع في التنظيم القانوني للإثبات مسلكا وسطاً بين المذهبين السابقين وهي صورة يطلق عليها المذهب المختلط في الإثبات.

وسنتناول في هذه الدراسة خصائص كل مذهب من هذه المذاهب ونقده، مع بيان موقف المشرع الأردني في قانون البينات من هذه المذاهب الثلاثة.

وقد كانت قواعد الإثبات[1]، قبل سنة 1952 موزعة بين مجلة الأحكام العدلية، وقانون أصول المحاكمات الحقوقية، بالإضافة إلى قانون البينات الفلسطيني، ولكن المشرع تدخل فأصدر القانون رقم (20) لسنة 1952 ((قانون البينات)) والذي يضم جميع قواعد الإثبات الموضوعية والإجرائية.

وهو بذلك، يكون قد سلك مسلك التشريعات التي تخصص قانوناً مستقلاً للإثبات يجمع بين القواعد الموضوعية والإجرائية في قانون واحد لشدة الاتصال بينهما مما يوفر مزايا هذا الأسلوب، خاصة أنه يتيسر على صاحب الحق التعرف على ما يسند حقه من دليل وطرق تقديمه للقضاء، بالإضافة إلى المزايا الأخرى التي يمكن تحقيقها باللجوء إلى هذا الأسلوب[2].

---

(1) وقد مر الإثبات القضائي في تاريخ الإنسانية بمراحل يضيق المقام هنا عن الخوض فيها. فقد كانت الإنسانية في طفولتها تلجأ في الإثبات القضائي إلى ضروب من السحر والشعوذة. ثم لجأت إلى الدين من حلف واستدعاء لله وللقديسين على المبطل من الخصمين. وكان القتال بل الانتحار، من الأدلة القضائية عند بعض الأمم في فجر التاريخ.

(2) وهذا ما فعله المشرع المصري في قانون الإثبات رقم 25 لسنة 1968 والذي جمع في قانون واحد قواعد الإثبات وإجراءاته، وكذلك المشرع السوري في قانون البينات رقم 395 لسنة 1947. والمشرع اللبناني في الكتاب الثالث =

www.daralthaqafa.com

وقد تضمن القانون المدني رقم (43) لسنة 1976 أيضاً القواعد الكلية في الإثبات كما أن قانون أصول المحاكمات المدنية قد تضمن بعض القواعد الإجرائية الخاصة بالإثبات، وهذه القواعد جميعها تطبق في المواد المدنية والتجارية[1]. على اعتبار أن قانون البينات بمبادئه الأساسية العامة وبقواعده الموضوعية وإجراءاته يعتبر القانون العام (الشريعة العامة) للإثبات، بمعنى أنه يتعين الرجوع إليه، دون حاجة إلى نص يحيل إليه، أياً كانت طبيعة الخصومة القائمة أمامها، ما لم ينص القانون صراحة على قواعد أخرى واجبة التطبيق في هذا الصدد.

فقانون البينات[2]، أو قانون الإثبات كما يسمى في تشريعات أخرى[3]، هو القانون الذي يبين كيفية إقامة الدليل على ما يدعيه الخصوم أمام القضاء، فيرسم لهم كيفية إثبات حقوقهم وطلبها أياً كان نوعها، كما ينظم حقوقهم والتزاماتهم أثناء ذلك.

من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية. وكذلك القانون الإنجليزي والأمريكي. أما المشرع الفرنسي فقد وضع قواعده الموضوعية في القانون المدني والإجرائية في قانون المرافعات.

(1) وقد استخدم المشرع العثماني كلمة البينات للدلالة على طرق الإثبات ليس على الشهادة فقط. وقد نصت المادة (79) من قانون أصول المحاكمات الحقوقية العثماني على ما يلي: "البينة ثلاثة أقسام: الأول الشهادات، والثاني الحجج، والثالث القرينة القطعية" وكذلك القانون الفلسطيني وقبله القانون الإنجليزي حيث سمى بقانون البينات.
وقد عرفت المادة (129) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني بما يلي: "البينات هي الوسائل التي يتوصل بها أحد المتداعين لإقناع القاضي بوجود فعل يتولد عنه حق. وتقام البينات على عمل مادي أو عمل قانوني" وأصل هذه المادة بالفرنسية هو:

"Les preuves sont les monens par lesglels une partie a determiner cherche a eterminer la conviction du juge relativement a léxisyence dún fait génératénr de droit. elle peuvent porter sur unfait materiel ou sur un acte juridigue.

(2) وردت كلمة البينة في القرآن والسنة، ويرى كثير من الفقهاء أن المقصود بالبينة هي شهادة الشهود وحجتهم أنها وردت في لسان المشرع مراداً بها الشهود في أكثر من موضع، ففي الزنى ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ سورة النور: الآية (4). وفسرت البينة الواردة في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في قضية هلال ابن أمية حينما قذف زوجته ورماها بالزنى فقال له النبي ﷺ: "البينة أو حد في ظهرك" بأنه شهادة أربعة رجال واختصم إليه صلوات الله وسلامه عليه الأشعث بن قيس مع آخر في بئر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (بينتك أو يمينه). وفي رواية (شاهداك أو يمينه) ولهذا كله قال جمهور الفقهاء، أن البينة ليست محصورة في شهادة الشهود، بل شهادة الشهود هي إحدى أنواع البينات، فالبينة هي حجة المدعى على دعواه وأن من حق البينة بشهادة الشهود لم يوف البينة مسماها ولم يعطها حقها من البيان، بل هو رجوع عما قصده الشارع في إظهار الحق وإقامة الدليل. والقول بأن البينة وردت في القرآن أو السنة النبوية مراداً بها شهادة الشهود فقط قول لا يجد له سنداً من واقع القرآن الكريم أو سند رسوله صلوات الله عليه وآله وسلم. بل لقد أتت فيها مراداً بها الحجة والدليل والبرهان مفردة ومجموعة وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "البينة على المدعي" المراد به أن على المدعي أن يصحح دعواه بإقامة الدليل عليها ليحكم له والشهادة من البينة ولا ريب أن غيرها من أنواع البينات قد يكون أقوى كنها كدلالة الحال على صدق المدعي.

(3) كالتشريع المصري مثلاً حيث يسمى قانون الإثبات.

www.daralthaqafa.com

وقد تضمن قانون البينات بالإضافة إلى القواعد العامة في الإثبات سالفة الذكر تحديد طرق الإثبات في المواد المدنية والتجارية، وهذه الطرق هي: "الكتابة، وشهادة الشهود، والقرائن، والإقرار، واليمين، والمعاينة والخبرة". وهذه الطرق ستكون موضوع دراستنا في هذا البحث وفقاً لما نص عليها المشرع وما استقر عليها الاجتهاد القضائي. وستشمل هذه الدراسة، القواعد الموضوعية والإجرائية طالما أن قانون البينات قد جمع بين هذه الأحكام في قانون واحد.

ونحن في صدد الحديث عن أدلة الإثبات، في المواد المدنية والتجارية، وفقاً لما نظمها قانون البينات، وجدنا أن من الضروري التعرض لبحث مشكلة هامة تعتبر بحق من أهم مشاكل العصر، تتعلق بتطور الوسائل العملية الحديثة والتي أصبح لها بلا شك أثر على طبيعة المعاملات المدنية التجارية وعلى وسائل إثباتها. فاكتشاف الأجهزة الحديثة وانتشار استعمالها في الوقت الحاضر، بشكل ملفت للنظر كأجهزة الميكروفيلم، والكمبيوتر والتلكس والفاكس إلى غير ذلك من الوسائل العلمية الحديثة. والتي أدخلها المشرع في قانون البينات بموجب القانون المعدل لهذا القانون السابق الإشارة إليه، وما صاحبه من إصدار قانون المعاملات الإلكترونية وما صاحب ذلك من آثار على المفاهيم التقليدية في مجال الإثبات ومدى حجيتها في الإثبات إذا ما استخدمها الخصوم أمام القاضي.

وسنحاول، قدر الإمكان، تسليط الأضواء على تلك الوسائل العلمية الحديثة لما لها من أهمية حالية ومستقبلية في الإثبات وما هو دور المشرع والقاضي في هذا المجال.

خطة الدراسة:

وتأسيساً على ما تقدم، سنتناول تقسيم هذه الدراسة إلى بابين:

الباب الأول: ونتناول فيه القواعد العامة في الإثبات وفقاً لما ورد في القانون المدني وقانون البينات ونتحدث فيه عن محل الإثبات ثم عن توزيع عبئه بين المتخاصمين مع الإشارة إلى مبدأ حياد القاضي، كما تبين فيه حكم الاتفاقيات المتعلقة بقواعد الإثبات بصفة عامة بالإضافة إلى القواعد العامة التي أوردها المشرع في القانون المدني في المواد 73 ـ 85 منه.

وفي الباب الثاني: سنتناول دراسة وسائل الإثبات وإجراءاتها التي نظمها المشرع في قانون البينات والقانون المدني وهي الكتابة والشهادة والقرائن والإقرار

www.daralthaqafa.com

واليمين والمعاينة والخبرة. بالإضافة إلى ما ورد من هذه القواعد الإجرائية في قانون أصول المحاكمات المدنية مع الأخذ بعين الاعتبار ما استقر عليه القضاء الأردني في كل ما سلف بالمقارنة مع بعض القوانين العربية وما استقر عليه الفقه والقضاء في تلك الدول بما يخدم أغراض وغايات هذه الدراسة.

والله الموفق

المؤلف

www.daralthaqafa.com

الفهرس

المقدمة 7

الباب الأول
القواعد العامة في الإثبات

الفصل الأول: تعريف الإثبات 19
المبحث الأول: الإثبات لغة وقانوناً 20
المبحث الثاني: أهمية الإثبات 21
المبحث الثالث: تنظيم الإثبات 22
الفرع الأول: مذهب الإثبات الحر أو المطلق 22
الفرع الثاني: مذهب الإثبات المقيد أو القانوني 23
الفرع الثالث: مذهب الإثبات المختلط 24
المبحث الرابع: طبيعة قواعد الإثبات 25
المبحث الخامس: عمومية قواعد الإثبات 26
الفصل الثاني: محل الإثبات 28
المبحث الأول: تعريف محل الإثبات 29
المبحث الثاني: شروط الواقعة القانونية 33
الفرع الأول: يجب أن تكون الواقعة محل نزاع 33
الفرع الثاني: يجب أن تكون الواقعة محددة 34
الفرع الثالث: يجب أن تكون الواقعة متعلقة بالحق المطالب 35
الفرع الرابع: يجب أن تكون الواقعة منتجة في الإثبات 36
الفرع الخامس: يجب أن تكون الواقعة جائزة القبول 36
الفصل الثالث: عبء الإثبات 38
المبحث الأول: القاعدة في توزيع عبء الإثبات 39
المبحث الثاني: الحق في الإثبات 43
الفرع الأول: عدم جواز إلزام الشخص بتقديم دليل ضد نفسه 43
الفرع الثاني: عدم جواز صناعة الدليل من قبل الشخص نفسه 45

www.daralthaqafa.com

الفصل الرابع: الاتفاقات المتعلقة بقواعد الإثبات 47
المبحث الأول: قواعد الإثبات الشكلية والموضوعية 48
المبحث الثاني: مبدأ حياد القاضي 50
الفصل الخامس: تسبيب القرارات المتعلقة بإجراءات الإثبات 52
المبحث الأول: قاعدة التسبيب 53
المبحث الثاني: سلبيات التسبيب 54
الفصل السادس: الإنابة في إجراءات الإثبات 55
المبحث الأول: إنابة القناصل 56
المبحث الثاني: حجية الأدلة أمام القناصل 57

الباب الثاني
وسائل الإثبات

الفصل الأول: الأدلة الكتابية 64
المبحث الأول: الأسناد الرسمية 66
الفرع الأول: تعريف السندات الرسمية وشروطها 66
أولاً: تعريف السندات الرسمية 66
ثانياً: شروط السندات الرسمية 66
الفرع الثاني: جزاء تخلف أحد هذه الشروط 71
الفرع الثالث: حجية السندات الرسمية في الإثبات 71
أولاً: حجية البيانات المدونة بالسندات الرسمية 72
ثانياً: حجية السندات الرسمية بالنسبة للغير 74
الفرع الرابع: حجية صور السندات الرسمية في الإثبات 74
أولاً: إذا كان أصل السند الرسمي موجوداً 74
ثانياً: إذا كان أصل السند الرسمي غير موجود 75
المبحث الثاني: الأسناد العادية 77
الفرع الأول: تعريف السند العادي وشروطه 77
أولاً: تعريف السند العادي 77
ثانياً: شروط السند العادي 77
الفرع الثاني: حجية الأسناد العادية في الإثبات 80
أولاً: إنكار المحتج عليه للسند العادي أو لما هو منسوب إليه فيه 80
ثانياً: حجية تاريخ السند العادي بالنسبة للغير 83

www.daralthaqafa.com

الفرع الثالث: حجية صور الأسناد العادية في الإثبات 92
أولاً: الرسائل والبرقيات 94
ثانياً: رسائل الفاكس والتلكس والبريد الإلكتروني 99
المبحث الثالث: الأوراق غير الموقع عليها 107
الفرع الأول: الدفاتر التجارية 107
أولاً: مستخرجات الحاسوب الآلي أو غيره من وسائل التقنيــة الحديثــة كدفاتر تجارية 109
ثانياً: دفاتر التاجر قد تكون حجة عليه 110
ثالثاً: دفاتر التاجر تكون حجة له 111
رابعاً: تقديم الدفاتر التجارية والإطلاع عليها 113
خامساً: الوسائل الأخرى للإثبات 114
الفرع الثاني: الدفاتر والأوراق الخاصة 114
الفرع الثالث: التأشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين 116
أولاً: التأشير على سند لدى الدائن 116
ثانياً: التأشير على سند لدى المدين 117
الفرع الرابع: السجل الإلكتروني 118
المبحث الرابع: إجراءات الإثبات بالكتابة 119
الفرع الأول: إلزام الخصم بتقديم الأسناد والأوراق الموجودة تحت يده 119
أولاً: حالات إلزام الخصم بتقديم الأسناد والأوراق الموجودة تحت يده 120
ثانياً: بيانات الطلب 120
ثالثاً: الحكم في الطلب 121
رابعاً: طلب إلزام الغير بتقديم ورقة أو سند تحت يده 121
خامساً: الاطلاع على المستندات وإبرازها 122
الفرع الثاني: إثبات صحة الأدلة الكتابية 124
أولاً: تحقيق الخطوط 125
ثانياً: الادعاء بالتزوير 129
الفصل الثاني: الشهادة 131
المبحث الأول: تعريف الشهادة وحجيتها 132
الفرع الأول: تعريف الشهادة 132
الفرع الثاني: حجية الشهادة 134

www.daralthaqafa.com

أولاً: سلطة القاضي في تقديرها 134
ثانياً: قبول الشهادة الفردية 136
المبحث الثاني: الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة 137
الفرع الأول: الحالات التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود حسب الأصل 137
أولاً: التصرفات التجارية 137
ثانياً: التصرفات المدنية التي لا تزيد على مائة دينار 140
ثالثاً: الوقائع المادية 141
الفرع الثاني: الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة استثناء 142
أولاً: إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة 142
ثانياً: المانع من الحصول على دليل كتابي 145
ثالثاً: إذا فقد الدائن سنده المكتوب لسبب لا يد له فيه 152
رابعاً: إذا طعن في العقد بأنه ممنوع بالقانون أو مخالف للنظام العام أو الآداب 154
خامساً: بيان الظروف التي أحاطت بتنظيم السند وتحديدها 155
سادساً: تحديد العلاقة بين السند موضوع الدعوى وسند آخر 155
سابعاً: في حالة الادعاء بأن السند أخذ عن طريق الغش أو الاحتيال أو الإكراه على أن يتم تحديد أي من هذه الوقائع بصورة واضحة 155
المبحث الثالث: الحالات التي لا يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود 157
الفرع الأول: فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي 157
الفرع الثاني: فيما إذا كان المطلوب هو الباقي أو جزءاً من حق لا يجوز إثباته بالشهادة 159
الفرع الثالث: إذا طالب أحد الخصوم في الدعوى بما تزيد قيمته على مائة دينار ثم عدّل طلبه إلى ما لا تزيد قيمته على هذه القيمة 159
المبحث الرابع: إجراءات سماع شهادة الشهود 161
الفرع الأول: طلب سماع الشهود 161
الفرع الثاني: دعوة الشهود وحضورهم 162
الفرع الثالث: أداء الشهادة 162
الفرع الرابع: المنع من الشهادة 167
الفصل الثالث: اليمين 174
المبحث الأول: اليمين الحاسمة 175

www.daralthaqafa.com

الفرع الأول: تعريف اليمين الحاسمة 175
الفرع الثاني: توجيه اليمين الحاسمة 176
الفرع الثالث: شروط قبول اليمين الحاسمة 181
أولاً: الواقعة موضوع اليمين 181
ثانياً: تعلق الواقعة بشخص من وجهت إليه 182
الفرع الرابع: إجراءات اليمين الحاسمة 184
أولاً: صيغة اليمين 184
ثانياً: المنازعة في توجيه اليمين وأداؤها 184
الفرع الخامس: آثار توجيه اليمين الحاسمة 186
أولاً: حلف اليمين 186
ثانياً: النكول عن اليمين 187
ثالثاً: رد اليمين 188
المبحث الثاني: اليمين المتممة 190
الفرع الأول: تعريف اليمين المتممة 190
الفرع الثاني: توجيه اليمين المتممة 194
الفرع الثالث: شروط توجيه اليمين المتممة 195
أولاً: ألا يكون في الدعوى دليل كامل 195
ثانياً: ألا تكون الدعوى خالية من أي دليل 195
ثالثاً: أن تكون الدعوى بين تاجر وغير تاجر 196
الفرع الرابع: آثار توجيه اليمين المتممة 197
الفرع الخامس: صور اليمين المتممة 197
أولاً: يمين الاستظهار 200
ثانياً: يمين الاستحقاق 201
ثالثاً: يمين رد المبيع لعيب فيه 202
رابعاً: يمين الشفعة 203
الفصل الرابع: القرائن 208
المبحث الأول: القرائن القانونية 209
الفرع الأول: مفهوم القرينة القانونية 209
الفرع الثاني: أنواع القرائن القانونية 211

www.daralthaqafa.com

أولاً: القرائن البسيطة 211
ثانياً: القرائن القاطعة 213
الفرع الثالث: حجية الأمر المقضي 214
أولاً: اعتبارات الحجية 215
ثانياً: شروط الدفع بالحجية 218
الفرع الرابع: تأثير الحكم الجزائي في الدعوى المدنية 220
المبحث الثاني: القرائن القضائية 223
الفرع الأول: مفهوم القرينة القضائية 223
الفرع الثاني: الاستنباط من القرينة القضائية 224
المبحث الثالث: حجية المصغرات الفلمية في الإثبات 225
الفرع الأول: أهمية المصغرات الفلمية في الإثبات 225
الفرع الثاني: ماهية المصغرات الفلمية وأنواعها 226
الفصل الخامس: الإقرار 230
المبحث الأول: الإقرار القضائي 235
الفرع الأول: شروط الإقرار القضائي 235
أولاً: يجب أن يكون الإقرار أمام المحكمة 235
ثانياً: يجب أن يصدر أثناء سير الدعوى 236
ثالثاً: صدور الإقرار من الخصم 236
رابعاً: يجب أن ينصب الإقرار على واقعة قانونية مدعى بها 237
الفرع الثاني: حجية الإقرار القضائي 237
أولاً: الحجية الكاملة للإقرار 237
ثانياً: عدم جواز الرجوع عن الإقرار 240
ثالثاً: تجزئة الإقرار 241
المبحث الثاني: الإقرار غير القضائي 244
الفرع الأول: تعريف الإقرار غير القضائي 244
الفرع الثاني: الفرق بين الإقرار القضائي والإقرار غير القضائي 244
المبحث الثالث: استجواب الخصم 246
الفرع الأول: إجراءات الاستجواب 248
أولاً: طلب الاستجواب 248
ثانياً: كيفية الاستجواب وسلطة المحكمة في توجيهه 248

www.daralthaqafa.com

الفرع الثاني: نتيجة الاستجواب 249
الفصل السادس: المعاينة والخبرة 251
المبحث الأول: المعاينة 253
الفرع الأول: مفهوم المعاينة 253
الفرع الثاني: إجراءات المعاينة 254
المبحث الثاني: الخبرة 256
الفرع الأول: مفهوم الخبرة 256
الفرع الثاني: طلب الخبرة وتعيين الخبير 257
أولاً: تحديد مهمة الخبير 259
ثانياً: تسلم الخبير لمهمته 262
ثالثاً: تنحي الخبير ورده 265
الفرع الثالث: إجراءات الخبرة 266
الفرع الرابع: حجية رأي الخبير 267

المـــــراجـــــع 269
إصدارات المؤلف 271